مضت مدة قبل طلبها سقطت كما لو سكن معها في منزلها باذنها
وهي في عصمته على النص وبه افتي ابن الصلاح ولا بد من اعتبار
كونها مطلقة التصرف ومن ثم بحث بعض الشراح ان محله ان
لم تتميز امتعته بمحل منها والا لزمته اجرته سالم تصرح له بالاباحة
لكن ظاهر كلامهم يخالفه فان كان مسكن النكاح نفيسا لا يليق
بها فله النقل لها منه الي مسكن اخر لايق بها لان ذلك النفيس غير
واجب عليه ويتحري اقرب صالح اليه وجوبا كما هو ظاهر كلامهم
ويؤيده انه قياس نقل الزكاة وتقليلا لزمن الخروج ما امكن وان
ذهب الغزالي الي الندب وقال الاذرعي انه الحق او كان خسيسا
غير لايق بها فلها الامتناع لانه دون حقها وليس له مساكنتها ومداخلتها
اي دخول محل هي فيه وان لم يكن على جهة المساكنة مع انتفا نحو
المحرم الاتي فيحرم عليه ذلك ولو اعمي وان كان الطلاق رجعيا
ورضيت لان ذلك يجر للخلوة المحرمة بها والكلام هنا حيث لم يزد
مسكنها على سكني مثلها لما سيذكره في الدار والحجرة والعلو والسفل
فان كان في الدار التي ليس فيها سوي مسكن واحد محرم لها
بصير كما قاله الزركشي مميز بان كان يحتشم ويمنع وجوده وقوع
خلوة بها باعتبار العادة الغالبة فيما يظهر من كلامهم وبه يجمع بين
ما اوهمته عبارة المص كالروضة من التناقض في ذلك لان المدار على
مظنة عدم الخلوة ولا تحصل الا حينئذ ذكر او انثي وحذفه للعلم به
من زوجته وامته بالاولي او محرم له مميز بصير كما مر نظيره انثي
او زوجة اخري كذلك او امة او امراة اجنبية كذلك وكل منهن ثقة
يحتشمها بحيث يمنع وجودها وقوع فاحشة بحضرتها وكالاجنبية
ممسوح او عبدها بشرط التمييز والبصر والعدالة والاوجه ان
الاعمي الفطن ملحق بالبصير حيث ادت فطنته لمنع وقوع ريبة بل هو
اقوي من المميز السابق جاز مع كراهة كل من مساكنتها ان وسعتها

الدار

ويوجه بان الاذن المطلق عن ذكر العوض يحمل على الاعارة او الاباحة اي مع كونه ثنا بعالما في السالكي م

الدار والاوجب انتقالها ومداخلتها ان كانت ثقة للامن من المحذور
حينئذ بخلاف ما اذا انتفي شرط مما ذكر وان حلت خلوة رجل
بامراتين ثقتين يحتشمهما بخلاف عكسه لما في وقوع فاحشة من
امراة بحضور مثلها من البعد لانها تحتشمها ولا كذلك الرجل مع
مثله ومنه يوخذ امتناع خلوة رجل بمرد يحرم عليه نظرهم بل ولا
امرد بمثله وهو ظاهر ويمتنع خلوة رجل بغير ثقات وان
كثرن ولو كان في الدار حجرة وهي كل بنا محوط او نحوها كالطبقة
فسكنها احدهما اي الزوجين وسكن الاخر الحجرة الاخري من
الدار فان اتحدت المرافق لها وهي ما يرتفق به فيها كمطبخ
ومستراح ومصب ما ومرقي سطح ونحو ذلك اشترط محرم او نحوه
ممن ذكر وخرج بغرضه الكلام في حجرتين ما لو لم يكن في الدار
الا بيت بموضع نعم ان بني بينهما حايل وبقي لها ما يليق بها
سكني جاز والا بان لم تتحد المرافق بل اختصت كل من الحجرتين
بمرافق فلا يشترط نحو محرم اذ لا خلوة ولكن ينبغي اي يشترط
كما في الشرح الصغير ونقله في الروضة واصلها عن البغوي
ان يغلق قال القاضي ابو الطيب والماوردي ويسمر ما بينهما
من باب واولي من اغلاقه سده وان لا يكون ممر احدهما
يمر به على الاخري حذرا من وقوع خلوة وسفل بضم اوله بخطه
ويجوز كسره وعلو بضم اوله بخطه ويجوز فتحه وكسره كدار وحجرة
فيما ذكر فيهما والاولي ان تكون في العلو حتي لا يمكنه الاطلاع
عليها قاله في التجريد باب الاستبرا هو بالمد
لغة طلب البراة وشرعا تربص من فيها رق مدة عند وجود
سبب مما ياتي للعلم ببراة رحمها او للتعبد سمي بذلك لتقديره
باقل ما يدل على البراة كما سمي ما مر بالعدة لاشتمالها على
العدد ولتشاركهما في اصل البراة ذيلت به والاصل فيه ما ياتي

قال ابن قاسم تبقي خلوة رجلين بامراة وقياس
خلوة رجلين بامرد الحرمة هنا بالاولي انتهي
وقد صرح به في شرح الروض وعبارته لا يجوز
لرجلين اجنبيين ان يخلوا بامراة ولو
بعد تواطيهم على الفاحشة انتهي

وصغيرة فانه لا يجوز له ان يساكنها ولو مع محرم لان [illegible]

Copyright © King Saud University